

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِعْمَالُ الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ لِلْمُؤَلِّفِ فِي نِطاقِ
المَصَادِرِ الأَلِكْتْرُونِيَّةِ للمَعْلُومَاتِ

د. عَيْشِيَّةُ بِنْتُ خَالِدِ القَيْسِيَّةُ

أُسْتَاذَةُ القَانُونِ التِّجَارِيِّ المَسَاعِدِ بِقِسْمِ إِدَارَةِ الأَعْمَالِ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ

الملخص:

إن هذه الدراسة تأتي بصورة أساسية بهدف تحديد مدى إمكانية المحافظة على الحقوق المالية للمؤلف عند استغلال المصنّف المحمي أو أي من عناصره ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات، وذلك في ظل النصوص النظامية الموجودة في نظام حماية حقّ المؤلف السعودي مع المقارنة بين مدى انسجام التنظيم القانوني للحقوق المالية للمؤلف في نظام حماية حقّ المؤلف، واتفاقية «برن» الخاصة بحماية المصنّفات الأدبية، والفنية، فجاءت هذه الدراسة بصورة أساسية لتوفير الإجابة على التساؤلات التالية: فهل يمكن إعمال الحقوق المالية للمؤلف عند استغلال المصنّف المحمي أو أي من عناصره ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات؟ وهل أن النصوص الواردة في نظام حماية حقّ المؤلف تتمتع بدرجة عالية من المرونة تكفل حماية الحقوق المالية للمؤلف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات؟ ونظراً لطبيعة الموضوع المبحوث فيه فقد كان لازماً علينا إتباع المنهج التحليلي في إعداد هذه الدراسة، علاوة على تقسيمها تقسيماً ثنائياً.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة، أنه ليس كل استخدام للمصنّف أو أي من عناصره يُعدُّ تعدياً على الحقوق المالية للمؤلف، وإنما هناك حالات معينة ينبغي فيها إعمال الحقوق المالية للمؤلف عند استغلال المصنّف أو أي من عناصره ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات، وأن النصوص النظامية الواردة في نظام حماية حقّ المؤلف

تتمتع بدرجة عالية من المرونة بصورة يمكن معها إعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات.

المقدمة :

إن مما لا شك فيه أن سرعة انسياب المعلومات أصبحت في الوقت الراهن تشكل هدفاً أساساً لدى كافة دول العالم سواء أكانت متقدمة أم في طريقها للتقدم، فالمعلومات هي المسئولة عن تطور الأمم ورفيها شريطة أن تجد من يستعملها، ويستغلها بالصورة الأفضل، ولا يقف منها موقف المتفرج، بل يسعى للتفاعل معها بعد إدراكه لمحتواها، ومضمونها، وغايتها^(١)، فالخصارات لا توجد من العدم، بل هي محصلة جهد مخلص يبذله كل من يحمل انتماء إلى وطنه ويسعى إلى رفعتة إلى أعلى المراتب.

وقد كان لأهمية المعلومات الفضل الأكبر في انتشار عملية استخدام المصادر الإلكترونية للمعلومات للاحاطة بأكثر كم من المعلومات المتمثلة بالإنتاج الفكري البشري، وذلك لما لهذه المصادر من قدرة هائلة في تخزين المعلومات، واسترجاعها في وقت بالغ السرعة، ومن هنا فقد أصبحت المصادر الإلكترونية للمعلومات ضرورة يفرضها واقع الحياة المعاصرة.

أهمية الدراسة :

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في جانبيين أحدهما علمي، والآخر عملي، أما عن الأهمية العلمية لهذه الدراسة فإنها تأتي انطلاقاً مما لمسناه من شح في الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع إعمال الحقّ المالي للمؤلف ضمن نطاق المصادر الإلكترونية

(١) السيد، أسامة، المكتبات العربية والحاسب الإلكتروني وتحديات التطور، مجلة المكتبات والمعلومات، الرياض، ١٩٨٠م، ص ٨٥.

للمعلومات، حيث إنها جاءت لتعالج موضوع حديث نسبياً ويهم بالدرجة الأولى المؤلف الذي يُعدُّ أساساً من أسس تطور المجتمع، وتقدمه من خلال ما تجيد به قريحته الأدبية، والفنية، كما أن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تكمن بما لمسناه من غموض في جوهر موضوع إعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن نطاق المصادر الإلكترونية للمعلومات، فهناك العديد من التساؤلات التي حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم الإجابة عليها بما يؤدي إلى توضيح النطاق النظامي لحماية الحق المالي للمؤلف عند إدخال المصنّف أو أي من عناصره أو استخراجها من المصادر الإلكترونية للمعلومات. أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فإنها تنبثق من الأهمية العلمية لها فهي من شأنها أن تقدم الحلول النظامية للاستفسارات التي يمكن أن تثور عند إعمال الحق المالي للمؤلف عند إدخال أو استخراج المصنّف المحمي أو أي عنصر من عناصره في المصادر الإلكترونية للمعلومات، علاوة على اعتبارها ضمن الدراسات الحديثة التي يمكن أن تضاف إلى المكتبتين النظاميتين السعوديتين، والعربية بما يؤدي إلى إثرائهما، والزيادة في أثرهما العلمي.

إشكالية الدراسة:

إن استخدام المصنّفات المحمية نظامياً في المصادر الإلكترونية للمعلومات سواء أكان هذا الاستخدام للمصنّف الكامل، أو لجزء معين منه، أو لبياناته البيولوجرافية، أو ملخصاته تثير بعض الإشكاليات النظامية من حيث مدى احترام الحق المالي للمؤلف عند استخدامها، فغاية الدراسة تتمثل في الإجابة على تساؤل أساسي يتفرع عنه جملة من التساؤلات الفرعية:

فما مدى إمكانية إعمال الحقوق المالية للمؤلف عند استخدام المصنّف المحمي، أو

أي عنصر من عناصره في المصادر الإلكترونية للمعلومات في ظلّ نظام حماية حقّ المؤلف السعودي؟

وهل أن استخدام البيانات البيولوجرافية الخاصة بالمصنّف، أو ملخصاته ضمن مصادر المعلومات الإلكترونية يُعدُّ تعدياً على الحقّ المالي للمؤلف إذا تم دون إذن مسبق منه؟ أم أن مثل هذا التصرف لا يُعدُّ فيه تعدياً على الحقوق المالية للمؤلف شريطة أن يتم ضمن إطار قانوني معين؟

وما هي صور استغلال المصنّفات المستوجبة لإعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن مصادر المعلومات الإلكترونية؟ وهل أن استغلال المصنّفات وفقاً لكافة صور استغلالها ضمن مصادر المعلومات الإلكترونية يُعدُّ تعدياً على الحقّ المالي للمؤلف إذا تم دون إذن مسبق منه؟ وهل أن النصوص النظامية الواردة في نظام حماية حقّ المؤلف تُعدُّ على درجة عالية من المرونة بما يحقّق إمكانية إعمال الحقوق المالية للمؤلف عند استخدام المصنّف المحمي، أو أي من عناصره ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات؟

منهج الدراسة وتقسيمها :

أما بشأن منهج الدراسة فقد اتبعنا المنهج التحليلي كمنهج أساسي ووحيد لتحليل النصوص النظامية المتعلقة بالحقّ المالي للمؤلف في نظام حماية حقّ المؤلف السعودي بما يمكننا من فهم هذه النصوص، وما ورد في متنها من أحكام نظامية يمكن أن تعالج الموضوع المبحوث فيه بصورة صريحة، وواضحة، أو من خلال تطويعها بما يحقّق إعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن مصادر المعلومات الإلكترونية^(٢).

(٢) إن اتفاقية برن أبرمت عام ١٨٨٦م) وأكملت في باريس عام ١٨٩٦م) وعدلت في برن عامي (١٩٠٨م) و(١٩١٤م)، كما خضعت للتعديل في روما عام ١٩٢٨م)، وفي بروكسل عام ١٩٤٨م) وفي ستوكهولم عام ١٩٦٧م) وفي باريس عام ١٩٧١م)، وقد نظمت بصورة أساسية لتنظيم كافة ما يتصل بالحقوق الأدبية والمالية للمؤلف.

وبناءً على ذلك فقد عمدنا إلى إتباع التقسيم الثاني لهذه الدراسة، فقسمناها لمبحثين مع تقسيم كل مبحث لمطلين، وتقسيم كل مطلب لفروع، ونقاط بحسب الحاجة، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمؤلف وحدودها ضمن استخدام المصنّفات وعناصرها في المصادر الإلكترونية للمعلومات.
 - المطلب الأول: ماهية الحقوق المالية للمؤلف.
 - المطلب الثاني: إعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن استخدام البيانات الببلوجرافية وملخصات المصنّف في مصادر المعلومات الإلكترونية.
- المبحث الثاني: صور استغلال المصنّفات المستوجبة لإعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات.
 - المطلب الأول: عملية إدخال المصنّف إلى المصادر الإلكترونية للمعلومات.
 - المطلب الثاني: عملية إخراج المصنّف من المصادر الإلكترونية للمعلومات.

المبحث الأول

ماهية الحقوق المالية للمؤلف وحدودها ضمن استخدام المصنّفات وعناصرها في المصادر الإلكترونية للمعلومات

إن المتبع لما جاء في نظام حماية حقّ المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ تاريخ ٢ رجب من عام ١٤٢٤هـ، يلمس بوضوح أن المنظم السعودي كان حريصاً على تنظيم ما يتصل بحقوق المؤلف، فقرّر له مجموعة من الحقوق الأدبية، والحقوق المالية التي من شأنها المحافظة على حقّ المبدع بما يبده، وأكثر ما يدل على رغبة المنظم السعودي بحماية المبدعين ما نظمه من جزاءات مدنية، وأخرى جزائية تهدف لإعمال حقوق المؤلف^(٣)، ولينسجم بموقفه هذا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي عنيت بحماية الحقوق الأدبية، والمالية للمؤلف، قال المروزي: (قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا إلا بإذن صاحبها)^(٤).

وفي هذا المبحث فإننا سنسعى جاهدين لبيان مفهوم الحقوق المالية للمؤلف (المطلب الأول)، وحدود أعمالها ضمن عملية استخدام المصنّفات أو عناصرها في مصادر المعلومات الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الحقوق المالية للمؤلف

إن المنظم السعودي قرّر صراحة للمؤلف مجموعة من الحقوق المالية على مصنّفه،

(٣) شديد، عبد الرشيد، الحقّ الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٨٩.

(٤) نقلاً عن: النووي، السيد، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ج(٤)، عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٥٢.

وهذه الحقوق جاء النص عليها في المادة التاسعة من نظام حماية حق المؤلف، وفي هذا المطلب فإننا سنسعى جاهدين لتحديد المقصود بالحقوق المالية للمؤلف، ومدى انسجام هذه الحقوق مع الحقوق المالية للمؤلف الوارد النص عليها في اتفاقية «برن» لحماية المصنّفات الأدبية، والفنية.

يقصد بالحقوق المالية للمؤلف هي إعطاء صاحب الإنتاج الذهني حق احتكار استغلال إنتاجه بما يعود عليه بالنفع، والربح المالي، وذلك خلال مدة معينة تنقضي هذه الحقوق بفواتها^(٥)، وإلى جانب مصطلح الحقوق المالية للمؤلف، فإنه يطلق عليها -أيضاً- الحقوق الاقتصادية للمؤلف، إلا أن الاصطلاح الأول يعبر عن الجانب المادي لحق المؤلف مقابل اصطلاح الحق الأدبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي لحق المؤلف، ووصف هذه الحقوق بالحقوق المالية، يعبر عن الاعتراف للمؤلف بالحق في الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنّفه، فهو حقٌ تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنّفه^(٦)، لذا فإننا نميل للاصطلاح على هذه الحقوق بالحقوق المالية للمؤلف، علاوة على الالتزام به انطلاقاً من كونه المصطلح الذي استخدمه المنظم السعودي في نظام حماية حق المؤلف.

ومن أهم ما يميّز الحقوق المالية للمؤلف أنها حقوق استثنائية، وأنها حقوق مؤقتة، ويقصد من كون أنها حقوق استثنائية أي أنه لا يجوز لأحد غير المؤلف أن يمارسها، إلا بعد الحصول على موافقة المؤلف أو من يخلفه، وأن للمؤلف الحق وحده بأن ينقل للغير حقه في أن يباشر حقوق الاستغلال المقررة له بصورة كلية أو جزئية، ولفترة زمنية معينة، ويقصد من كون أن الحقوق المالية للمؤلف هي حقوق مؤقتة أي أنها ليست

(٥) وهذان، رضا، حماية الحق المالي للمؤلف ووسائل حمايته في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة القاهرة، ٢٠٠١م ص ٢٢.

(٦) جاء في المادة التاسعة عشرة من نظام حماية حق المؤلف النص على أنه (تكون حماية حق المؤلف في المصنّف لدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته).

حقوقاً أبدية، حيث إنها تنقضي بحلول الأجل المحدد لها نظامياً، و يترتب على ذلك عدم جواز احتكارها من أي شخص كان، وأنها تصبح بمثابة الملك العام .
وكما اشرنا منذ مطلع هذا البحث فإن المنظم السعودي نظم في نظام حماية حق المؤلف عدداً من الحقوق المالية للمؤلف، وقد جاء النص على هذه الحقوق في المادة التاسعة من النظام^(٧)، وإن كان المنظم السعودي عند تنظيمه للحقوق الأدبية للمؤلف قد نص عليها على سبيل الحصر، إلا أنه بالمقابل عند تنظيمه للحقوق المالية للمؤلف فإنه قد نص عليها على سبيل المثال، فهو لم يحصر الحقوق المالية للمؤلف بحقوق معيَّنة، وإنما ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لاستغلال المؤلف لمصنّفه بأي وسيلة من الوسائل المادية.

ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا الموقف للمنظم السعودي هو موقف إيجابي، ومحمود؛ لأن من خلاله يسمح للمؤلف باستغلال مصنّفه وفقاً لأي وسيلة من وسائل الاستغلال الحديثة التي يمكن أن تظهر مستقبلاً بما ينسجم مع متطلبات التطور في قطاع الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، كما أننا نجد أن هذا الموقف للمنظم السعودي جاء انسجاماً مع موقف اتفاقية «برن» بما تضمنته في المادة التاسعة^(٨) من نص عام للحقوق المالية للمؤلف بما يضمن اتساع مضمون النص، ليشمل وسائل الاستغلال الموجودة حالياً،

(٧) جاء في المادة التاسعة من نظام حق المؤلف النص على أنه (أولاً: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنّف: ١- طبع المصنّف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر. ٢- ترجمة المصنّف إلى لغات أخرى، أو اقتباس، أو تحويله، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية. ٣- نقل المصنّف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات. ٤- جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنّف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به).

(٨) جاء في المادة التاسعة من اتفاقية «برن» الخاصة بحماية المصنّفات الأدبية والفنية النص على أنه (يتمتع مؤلفو المصنّفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنّفات بأي طريقة وبأي شكل كان).

وما يمكن أن يوجد مستقبلاً.

المطلب الثاني: إعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن استخدام البيانات البيبلوجرافية وملخصات المصنّف في المصادر الإلكترونية للمعلومات.

إن البحث في موضوع إعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات يقود إلى ضرورة القول ابتداءً بوجود تحديد نطاق إعمال الحقوق المالية للمؤلف عند استخدام البيانات البيبلوجرافية وملخصات المصنّف المحمية نظامياً، فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل أن استخدام البيانات البيبلوجرافية الخاصة بالمصنّف أو ملخصاته ضمن مصادر المعلومات الإلكترونية يعتبر تعدياً على الحقوق المالية للمؤلف إذا تمّ دون إذن مسبق منه؟ أم أن مثل هذا التصرف لا يعتبر فيه تعدياً على الحقوق المالية للمؤلف شريطة أن يتمّ ضمن إطار قانوني معيّن؟

إن المنظم السعودي يحمي طائفة معيّنة من المصنّفات، التي ينبغي أن تكون مبتكرة بغض النظر عن ماهيتها أو أهميتها أو الغرض منها، سواء أكانت مصنّفات أدبية أو فنية أو... إلخ، وسواء تمّ التعبير عنها شفاهة أو كتابة أو رسماً أو طباعة... إلخ، فحتى يتم حماية المصنّف فينبغي أن يكون عاكساً للطابع الابتكاري المتميّز الذي يعبر عن إبداع وتميّز مؤلفه^(٩)، فالمتبع لما جاء النص عليها في المادتين الثانية، والثالثة^(١٠) من نظام حماية حقّ المؤلف يلمس بوضوح أن المنظم السعودي قرّر الحماية النظامية لكافة المصنّفات الفكرية المبتكرة التي تجود بها قريحة المؤلف، وتتجسّد فيها شخصيته، وبصماته الذهنية

(٩) كلود، كولومبييه، المبادئ الأساسية لحقّ المؤلف والحقوق المجاورة (دراسة مقارنة) باريس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٥م، ص ٤٢.

(١٠) راجع نص المادتين الثانية والثالثة من نظام حماية حقّ المؤلف السعودي.

دون أن يحصر هذه المصنّفات بمصنّفات معيّنة^(١١).

وإن كانت القاعدة العامة تقضي بأن المنظم السعودي قد أصبغ الحماية النظامية لكافة المصنّفات الفكرية التي تعبّر عن إبداع مؤلفه إلا أن البحث في موضوع أعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات يقود للاستفهام حول مدى حماية الحقوق المالية للمؤلف في عناصر المصنّف المحمي عند استخدامها ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات.

فالحكم النظامي لاستعمال المصنّفات المحمية للوفاء بحاجة عملاء المصادر الإلكترونية للمعلومات تختلف باختلاف نوعية العنصر المستخدم في المصدر الإلكتروني للمعلومات^(١٢)، فمن مصادر المعلومات ما يقدم البيانات البيوجرافية للمصنّف، ومنها ما يقدم ملخصاً للمصنّف، ومنها ما يقدم النص الكامل للمصنّف، وفي هذا الصدد فإن التساؤل الذي يثور لي طرح نفسه حول مدى إمكانية حماية الحقوق المالية للمؤلف، في هذه العناصر المختلفة للمصنّف، عند استخدامها ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات؟ والإجابة على هذا التساؤل تستدعي الإجابة أولاً على التساؤل الآخر، وهو ما مدى تأثير العناصر المقدمة للتعديل عبر المصادر الإلكترونية للمعلومات على مبيعات المصنّف الأصلي؟ وللإجابة على كافة التساؤلات الأنف ذكرها فإن ذلك يتطلب دراسة العناصر الثلاثة للمصنّف عند استخدامها ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات، وذلك لتحديد مدى تمتعها بالحماية النظامية من عدمه، وذلك على التفصيل التالي.

أولاً: البيانات البيوجرافية

(١١) ابورمان، عيد، الحماية الإجرائية لحقّ المؤلف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٤م، ص ٢٥.

(١٢) لطفي، محمد، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف (دراسة مقارنة)، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٩.

يقصد بالبيانات البيوجرافية للمصنّف أي المعلومات الأساسية للمصنّف، وهي التي تهدف إلى التعريف بالمصنّف كعنوان المصنّف، واسم المؤلف، واسم الناشر، وسنة النشر، ورقم الطبعة، وعدد الصفحات، وغيرها من معلومات تعريفية خاصة بالمصنّف.

إن من المعلوم أن هناك العديد من المصادر الإلكترونية للمعلومات، التي يتمّ ضمنها استخدام البيانات البيوجرافية للمصنّف، وتمكن عملاءها، ورودها من هذه البيانات دون قيد أو شرط، فهل أن مثل هذا التصرف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات يعتبر فيه تعدياً على الحقوق المالية للمؤلف أم لا؟

عند تحديد مدى ضمان الحقوق المالية للمؤلف في استخدام البيانات البيوجرافية للمصنّف في المصادر الإلكترونية للمعلومات فإننا نتفق مع الرأي القاضي بأن استخدام ونشر البيانات البيوجرافية إذا ما تم ضمن المصدر الإلكتروني للمعلومات دون إذن مسبق من المؤلف لا يعتبر تعدياً على الحقّ المالي للمؤلف فلا يوجد ما يمنع من القيام باستخدام البيانات البيوجرافية دون الاستئذان المسبق من المؤلف والشرط الوحيد الذي ينبغي مراعاته في هذا الصدد هو احترام الحقّ الأدبي للمؤلف بنسبة مصنّفه إليه بالطريقة التي ارتضاها المؤلف^(١٣).

وأكثر من ذلك فإننا نجد أن المنظم السعودي وإن كان قد قرّر الحماية النظامية لعنوان المصنّف^(١٤)، فلا ضير من استخدام هذا العنوان في الإشارة إلى المصنّف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات طالما انتفت شبهة الاستغلال وغرض إيجاد الخلط في ذهن الجمهور للاستفادة من نجاح سابق للعنوان.

(١٣) لطفي، محمد، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢١.
(١٤) جاء في الفقرة الثانية عشرة من المادة الثانية في نظام حماية حقّ المؤلف النص على أنه (تشمل الحماية كذلك عنوان المصنّف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنّف).

ثانياً: ملخص المصنّف

إن من المتصور أن يتم استخدام ملخص للمصنّف المحمي ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات إلى جانب استخدام البيانات البلوجرافية للمصنّف وذلك كخدمة متميزة تقدم إلى رواد، وعملاء المصادر الإلكترونية للمعلومات، وفي هذا الصدد فإنه يتعين التمييز بين نوعين من الملخصات المقدمة وهي الملخصات الوافية لغرض الباحث، والملخصات غير الوافية لغرض الباحث، وبعبارة أخرى فإن حماية الحقّ المالي للمؤلف ضمن هذه الملخصات تكون مرهونة بالإجابة على التساؤل التالي: هل الملخص المقدم ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات كفيل بأن يغني الباحث عن الرجوع إلى المصنّف الأصلي أم لا؟

فإن كان الملخص المقدم عبر المصادر الإلكترونية للمعلومات هو ملخص وافٍ بحيث يكون من القدرة على أن يغني الباحث عن الرجوع إلى المصنّف الأصلي فإن ذلك يعتبر له تأثيراً على النجاح التجاري للمصنّف من خلال التأثير السلبي على حجم مبيعاته مما يكون من شأنه التأثير الحتمي على الحقّ الاستثنائي للمؤلف على مصنّفه، وبالتالي فإن تقديم مثل هذا الملخص عبر المصادر الإلكترونية للمعلومات يتطلب الاستئذان المسبق من المؤلف، أما إن كان الملخص المقدم غير وافٍ، بحيث أنه لا يغني الباحث عن الرجوع إلى المصنّف الأصلي فإن هدف هذا المصنّف لا يعدو عن كونه تعريفاً بسيطاً بمحتوى المصنّف بما يمكن الباحث من تحديد موقفه بحاجته إلى هذا المصنّف من عدمها، وبالتالي فإنه ليس له تأثيرٌ على النجاح التجاري للمصنّف، وعليه فإن تقديم مثل هذا الملخص ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات دون إذن مسبق من المؤلف لا يعتبر فيه أي اعتداء على الحقّ المالي للمؤلف^(١٥).

(١٥) تقرير لجنة خبراء حقّ المؤلف الصادر عن منظمتي اليونسكو والأمم المتحدة، باريس، ١٩٨٠م، ص ٣٧.

ثالثاً: النص الكامل

إن عملية استخدام النص الكامل للمصنّف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات تُعدُّ عملية نشر للمصنّف^(١٦)، وبالتالي فإنها لا تثير أي إشكالية فقهية؛ لأنّ مما هو مسلّم به فقهيّاً أنّ استخدام النص الكامل للمصنّف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات يعتبر إجراءً يتطلب الموافقة، والترخيص المسبق من المؤلّف؛ نظراً لأنه بموجب هذا الاستخدام لا يتمّ نشر ملخص عن المصنّف وإنما يتمّ نشر المصنّف برمته^(١٧).

وبالتالي فإننا نميل للقول القاضي بأنّ المنظم السعودي حسم مثل هذا الاستخدام من خلال نص المادة التاسعة، التي حصر بموجبها حقّ نشر المصنّف في المؤلّف وحده باعتباره حقّاً مالياً استثنائياً للمؤلّف، وأنّ أيّ نشر للمصنّف يتطلب الترخيص المسبق من المؤلّف^(١٨).

ومن جانبنا فإننا نجد أنه بالإضافة إلى الحكم السابق القاضي بعدم جواز نشر النص الكامل للمصنّف، إلا بعد موافقة المؤلّف، فإننا نجد أنّ هذا الحكم ينسحب ليشمل نشر النص الكامل لجزء أول من أجزاء معينة من المصنّف، ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات، دون الحصول على الموافقة المسبقة من المؤلّف، وذلك باعتبار أنّ نشر جزء من المصنّف يعتبر نشرًا لكامل النص المتعلّق بالجزء المنشور، وبالتالي فإنه يتطلب الموافقة المسبقة من المؤلّف.

(١٦) تقرير لجنة خبراء حقّ المؤلّف الصادر عن منظمتي اليونسكو والأومبي، مرجع سابق، ١٩٨٠م، ص ٢٤.

(١٧) سليمان، محمد سليمان، استخدام الحاسبات الإلكترونية في مراكز المعلومات الصحفية، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، الرياض، ١٩٨١م، ص ١١٨.

(١٨) نجيب، عبد الرزاق، حقوق المؤلّف في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٣٤.

المبحث الثاني

صور استغلال المصنّفات المستوجبة لإعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات

إن عملية استغلال المصنّفات ضمن نطاق المصادر الإلكترونية للمعلومات تقوم على أساسين، أولهما عملية إدخال المصنّف أو أي من عناصره المحمية للمصادر الإلكترونية للمعلومات، وثانيهما عملية إخراج المصنّف أو أي من عناصره المحمية من المصادر الإلكترونية للمعلومات^(١٩)، وبالتالي فإن موضوع إعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات لا يمكن تصور بحثه بمعزل عن دراسة عملية إدخال، واستخراج المصنّف أو أي من عناصره إلى المصادر الإلكترونية للمعلومات، ومن هنا جاء هذا المبحث ليعالج بصورة أساسية صور استغلال المصنّفات أو أي من عناصرها ضمن مصادر المعلومات الإلكترونية بما يمكننا من الكشف عن مدى تأثير هذه العمليات الاستغلالية للمصنّف أو أي من عناصره في مجال إعمال الحقوق المالية للمؤلف، وعليه فقد وجدنا من الضروري تقسيم هذا المبحث لمطّلين نعالج في أولهما عملية إدخال المصنّف إلى المصادر الإلكترونية للمعلومات، ثم نعالج في المطلب الثاني عملية استخراج المصنّف من المصادر الإلكترونية للمعلومات، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: عملية إدخال المصنّف إلى المصادر الإلكترونية للمعلومات

إن عملية إدخال المصنّف إلى المصادر الإلكترونية للمعلومات هي عملية تتجسّد في إدخال المصنّف للمصدر الإلكتروني للمعلومات، وتخزينه في الذاكرة الداخلية أو

(١٩) لطفي، محمد، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤١.

الخارجية للمصدر، وفي هذا الصدد فإنه يتعين الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين عمليتين للتخزين، فهناك التخزين الذي يتم بواسطة النسخ على دعامة، وهناك التخزين الذي يتم على ذاكرة الحاسب الآلي، وهو الذي يقسم بدوره إلى نوعين وهما التخزين المستقر، والتخزين غير المستقر، ولتحديد مدى إعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات في حالة إدخال المصنّف إلى المصدر الإلكتروني للمعلومات، فإن ذلك يتطلب دراسة هذا الموضوع من زاويتين، أولهما إدخال المصنّف بواسطة النسخ على دعامة (الفرع الأول)، وثانيهما إدخال المصنّف بواسطة التخزين على ذاكرة الحاسب الآلي (الفرع الثاني)، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: إدخال المصنّف بواسطة النسخ على دعامة

إن عملية إدخال المصنّف إلى المصدر الإلكتروني للمعلومات من خلال نسخه على دعامة، لا يثير أي إشكالية نظامية؛ نظراً لأننا في هذه العملية نكون بصدد عملية نسخ للمصنّف لا تختلف عن أية عملية نسخ لأي مصنّف آخر على اسطوانة أو شريط سمعي بصري (شريط فيديو) أو سمعي (شريط كاسيت)، فالمنظم السعودي كان واضحاً في نص المادة التاسعة الذي اعتبر بموجبه أن كل عملية طبع (نسخ) لمصنّف محمي يعتبر عملية خاضعة للحق الاستثنائي للمؤلف.

ولا يمكن النيل من سلامة هذا الحكم بالقول بأن هذا العمل يُعدُّ من قبيل النسخ الخاص، الذي يقوم به الناسخ لاستعماله الشخصي، فصاحب المصدر الإلكتروني للمعلومات لا يمكن أن يدعي أن الانتفاع بهذه النسخة سيقصر عليه شخصياً ولن ينصرف إلى عملائه، لأن المستفيد النهائي من عملية النسخ هو المصدر الإلكتروني للمعلومات؛ لأن مالك هذا المصدر من المتصور قيامه ببيع نسخة المصنّف عند إخراجها

إلى العميل الذي يدفع الثمن، وعلى هذا الأساس فإن عملية النسخ في ذاتها تخضع إلى الحق الاستثنائي للمؤلف، ولا ينال من سلامة هذه الحجة كون النسخ يتم بلغة غير مفهومة من الشخص العادي - لغة المصدر الإلكتروني للمعلومات - لأن العبرة هي بأن يكون مضمون النسخة مدرّكاً بالحواس الإنسانية لو عن طريق استخدام وسيط - المصدر الإلكتروني للمعلومات - كما هو الحال بالنسبة للتسجيلات السمعية أو البصرية التي لا يمكن التعرف على مضمونها إلا باستخدام جهاز تقني معدّ لهذا الغرض.

الفرع الثاني: إدخال المصنّف بواسطة التخزين على ذاكرة المصدر الإلكتروني للمعلومات

إن عملية إدخال المصنّفات إلى المصادر الإلكترونية للمعلومات بواسطة عملية التخزين بالذاكرة الخاصة بالمصدر الإلكتروني للمعلومات يقسم إلى نوعين، وهما:
- التخزين المستقر في ذاكرة المصدر الإلكتروني للمعلومات بغرض استرجاع المصنّف عند الطلب، والتخزين غير المستقر في ذاكرة المصدر الإلكتروني للمعلومات بغير قصد الاسترجاع، وتفصيل هاتين العمليتين على النحو التالي:
أولاً: التخزين المستقر في ذاكرة المصدر الإلكتروني للمعلومات

يقصد بعملية التخزين المستقر للمصنّف في ذاكرة المصدر الإلكتروني للمعلومات هي عملية حفظ المصنّف في ذاكرة الحاسب الآلي بغرض استرجاعه عند الطلب، فهو عملية تخزين دائمة للمصنّف، وغالباً ما تتم هذه العملية على دعائم في الذاكرة الخارجية للحاسب الآلي^(٢٠).

وتعدّ هذه العملية خاضعة لدفع حقوق المؤلف كلما مثلت نسخاً لعنصر محمي

(٢٠) فضيل، أحمد، مبادئ البرمجية وعلم الحاسب الآلي (ج ١)، جامعة اليمن، صنعاء، ١٩٩٢م، ص ٥٦.

من عناصر المصنّف المحمي، فالعبرة في إعمال حقوق النسخ هي وجود عملية نسخ بأي صورة كانت لمصنّف محمي، أما إذا وقع التخزين على عنصر غير محمي من عناصر المصنّف فلا مجال للحديث عن إعمال الحقوق المالية للمؤلف^(٢١).

ثانياً: التخزين غير المستقر في ذاكرة المصدر الإلكتروني للمعلومات

إن عملية التخزين للمصنّف المحمي من المتصور أن تتم بغير قصد الاسترجاع، وهو ما يعبر عنه بالإدخال الوحيد المجرد أو أحادي الاستعمال^(٢٢)، وفي هذه الصورة فإن عملية التخزين تتم - غالباً - لأغراض شخصية تتجسد في إجراء تحليلات، ودراسات علمية سعياً وراء الحصول على نتيجة علمية معينة.

وقد أثارَت هذه الصورة إشكالية بالغة الأهمية تتعلق بمدّة جواز اعتبار هذه العملية نسخاً في مفهوم تشريعات حقّ المؤلف؟ وقد ظهر في الفقه أكثر من رأي في وضع حلّ قانوني لهذه الإشكالية، فقد اتجه رأي إلى اعتبار هذه العملية هي عملية نسخ لمصنّف محمي، على أساس أن العبرة هي بوقوع عملية النسخ، بصرف النظر عن الاسترجاع المحتمل للمصنّف^(٢٣).

وقد ظهر رأي آخر في الفقه تجلّى برأي خبراء حقّ المؤلف لدى اجتماعهم في باريس عام ١٩٨٠م وقد أكدوا أن هذه العملية يجب أن تُستثنى من دفع حقوق المؤلف، رغم قناعتهم بخضوعها له طبقاً للتشريعات القائمة على أساس أن صاحب حقّ المؤلف لا يعاني إضراراً بالغاً من هذا التخزين، وقد وجد الخبراء أن الغرض العلمي للبحوث يبرّر هذه العملية، رغم ما يمثّله هذا الأسلوب في التخزين من مزايا لصاحب المصدر الإلكتروني للمعلومات على حساب حقّ المؤلف^(٢٤).

(٢١) شقراوي، عبد الله، حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون، مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، ١٩٨٦م، ص ٢٣.

(٢٢) تقرير لجنة خبراء حقّ المؤلف الصادر عن منظمتي اليونسكو والأمم المتحدة، مرجع سابق، ١٩٨٠م، ص ٤١.

(٢٣) جالر، برنارد، الملكية الفكرية وبرامج الحسابات، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٨٤.

(٢٤) عبد الرحمن، خالد، الحماية النظامية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص ١٢٤.

وعند تحديد موقف المنظم السعودي من هذه العملية فإننا نجد أن المنظم السعودي جعل في المادة التاسعة الأصل العام هو اعتبار نسخ المصنّف حقاً مالياً استثنائياً للمؤلف، ولا يجوز لغيره أن يقوم باستخدامه إلا بعد الحصول على إذن منه، إلا أنه قد وضع استثناء على هذا الأصل العام، والذي يتجسّد بما جاء في نص المادة (١/١٥)^(٢٥)، والتي منح بموجبها الحق لكل شخص بأن ينسخ المصنّف لغايات الاستخدام الشخصي دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف، ودون أن يعتبر ذلك مساساً للحقوق المالية للمؤلف، مما يترتب عليه اعتبار تخزين المصنّف غير المستقر، والذي يكون لغايات الاستخدام الشخصي عملية مشروعة، ولا تنطوي على اعتداء على الحقوق المالية للمؤلف.

المطلب الثاني: عملية إخراج المصنّف من المصادر الإلكترونية للمعلومات

إن حالات استخراج المصنّف من المصادر الإلكترونية للمعلومات تعدّد، فقد تتم عملية الاستخراج في صورة طباعة على دعامة، أو بصورة عرض إلكتروني على شاشة الحاسب الآلي، أو بصورة التلاوة^(٢٦)، وفي هذا المطلب فإننا سوف نتعرض لدراسة موضوع أعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن كل صورة من صور إخراج المصنّف من المصادر الإلكترونية للمعلومات، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: استخراج المصنّف بواسطة الطباعة على دعائم

إن المصنّف غالباً ما يتم استخراجه من المصدر الإلكتروني للمعلومات في صورة

(٢٥) جاء في المادة (١/١٥) من نظام حماية حق المؤلف النص على أنه (تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنّف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي: ١- نسخ المصنّف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي والمصنّفات السمعية، والسمعية البصرية).

(٢٦) عبد الرحمن، خالد، الحماية النظامية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، مرجع سابق، ص ١٢٧.

طباعته على دعائم ورقية، وفي هذه الحالة فإنه ليس هناك من أدني شكٍ لخضوع هذه العملية للحق المالي الاستثنائي للمؤلف في مجال النسخ، طالما أن عملية الاستخراج تمت على مصنفٍ محمي؛ لأن هذه العملية ما هي إلا نسخٌ تقليديٌّ لمصنفٍ محمي نظامياً^(٢٧)، وبالتالي فإن مثل هذه العملية تتطلب الاستئذان المسبق من المؤلف، إلا إذا تمت في حدود الاستثناء المقرر بموجب نص المادة (١٥ / ١) من نظام حماية حق المؤلف.

ثانياً: استخراج المصنف بواسطة عرضه على الشاشة

إن هذه العملية في استخراج المصنف تتجسد في عرض المصنف على شاشة الحاسب الآلي أو من خلال أنبوب للأشعة الكاثودية^(٢٨) أو من خلال أي وسيلة عرض إلكترونية أخرى.

ومن خلال تصفح نظام حماية حق المؤلف، فإننا نجد أن المنظم السعودي لم يخص هذه الحالة لعرض المصنف بنص خاص، إلا أن ذلك لا يمنع من تطويع ما ورد النص عليه في المادة التاسعة، لتشمل هذه الحالة، بخاصة أن المنظم السعودي عندما نص على اعتبار عرض المصنف للجمهور بأنه حق مالي استثنائي للمؤلف، فإن عبارة عرض المصنف وردت بصيغة عامة مما يجعلها تتسع لتشمل كافة وسائل عرض المصنف للجمهور، والتي تُعد من ضمنها عملية عرض المصنف على شاشة الحاسب الآلي.

وبالعطف على ما سبق فإننا نجد أن عملية الاستقبال للمصنف على الشاشة الإلكترونية يخضع لدفع حق المؤلف باعتباره عرضاً للمصنف أياً كان عدد المتلقين للعرض في كل مرة على حدة.

(٢٧) أبورمان، عيد، الحماية الإجرائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢٨) أنبوب الأشعة الكاثودية هي عبارة عن جهاز إلكتروني يظهر المعلومات بصورة مرئية على شاشة شبيهة بشاشة التلفاز، ويعبر عنه -أيضاً- بمصطلح أنبوب الأشعة المهبطية.

ثالثاً: استخراج المصنّف في صورة التلاوة

إن أهمية بحث هذه الوسيلة من وسائل استخراج المصنّف من المصادر الإلكترونية للمعلومات أصبحت تحتل في الوقت الراهن مكانة متميّزة نظراً للتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده قطاع الحاسبات الإلكترونية التي أصبحت الآن قادرة على إدارة حوار مسموع مع العميل^(٢٩)، فمن جانبنا فإننا نجد من الضروري إعمال الحقوق المالية للمؤلف في مواجهة هذه الوسيلة من وسائل استخراج المصنّف من المصادر الإلكترونية للمعلومات، وذلك باعتبار أن هذه الوسيلة هي وسيلة من وسائل عرض المصنّفات، وهي التي ورد النص عليها في نظام حماية حقّ المؤلف.

وعلى قرار عملية استخراج المصنّف بواسطة العرض على الشاشة الإلكترونية، فإننا نجد أن ما ورد النص عليه في المادة التاسعة من نظام حماية حقّ المؤلف باعتبار حقّ عرض المصنّف للجمهور بواسطة التلاوة ضمن الحقوق المالية الاستثنائية للمؤلف، يتسع ليشمل استخراج المصنّف بواسطة التلاوة من المصادر الإلكترونية للمعلومات، وبخاصة أن ما ورد النص عليه من حقّ المؤلف بعرض مصنّفه بواسطة التلاوة جاء عاماً ليشمل كافة صور عرض المصنّفات بالتلاوة.

(٢٩) لطفي، محمد، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤١.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة استطعنا أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج، والمقترحات، وهي على التفصيل التالي:

• النتائج:

- ١- إن المنظم السعودي جاء موقفه من تنظيم الحقوق المالية لحق المؤلف مطابقاً لما ورد من تنظيم للحقوق المالية للمؤلف في اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنّفات الأدبية، والفنية.
- ٢- إن الحكم النظامي لاستعمال المصنّفات أو لأي من عناصرها المحمية للوفاء بحاجة عملاء المصادر الإلكترونية للمعلومات يختلف باختلاف نوعية العنصر المستخدم في المصدر الإلكتروني للمعلومات.
- ٣- إن عملية استخدام ونشر البيانات البيولوجرافية إذا تمّت ضمن المصدر الإلكتروني للمعلومات دون إذن مسبق من المؤلف فإنها لا تُعدُّ تعدياً على الحقّ المالي للمؤلف، وهذا الحكم يمتد ليشمل استخدام ونشر عنوان المصنّف في المصادر الإلكترونية للمعلومات شريطة أن تتنفي شبهة الاستغلال، وغرض إيجاد الخلط في ذهن الجمهور للاستفادة من نجاح سابق للعنوان.
- ٤- إن نشر ملخص المصنّف في المصادر الإلكترونية للمعلومات لا يحتاج إلى الموافقة المسبقة من المؤلف، ولا يعتبر فيه تعدياً على الحقّ المالي للمؤلف شريطة أن يكون هذا الملخص غير وافٍ بحيث إنه لا يغني الباحث عن الرجوع إلى المصنّف الأصلي.
- ٥- إن نشر الملخص الوافي للمصنّف المحمي أول أيّ جزء منه في المصادر الإلكترونية للمعلومات، بما يغني الباحث عن الرجوع إلى المصنّف الأصلي، أو إلى الجزء الملخص من المصنّف الأصلي، يحتاج إلى موافقة مسبقة من المؤلف، وإلا اعتبر فيه تعدياً على الحقّ المالي للمؤلف.

٦- إن نشر النص الكامل للمصنّف المحمي أو لجزء معين منه في المصادر الإلكترونية للمعلومات يحتاج إلى موافقة مسبقة من المؤلف، وإلا اعتبر تعدياً على الحقّ المالي للمؤلف.

٧- إن استغلال المصنّفات ضمن نطاق المصادر الإلكترونية للمعلومات يتم إما من خلال إدخال أو إخراج المصنّف أو أي من عناصره المحمية للمصادر الإلكترونية للمعلومات.

٨- إن عملية إدخال المصنّف إلى المصدر الإلكتروني للمعلومات من خلال نسخه على دعامة تُعدُّ عملية نسخ عادية لا تختلف عن عملية النسخ التقليدية للمصنّف مما يجعلها مشروطة بموافقة مسبقة من المؤلف، وإلا اعتبرت هذه العملية اعتداءً على الحقّ المالي للمؤلف.

٩- إن عملية التخزين المستقر للمصنّف أولاًً من عناصره على الحاسب الآلي تحتاج إلى الموافقة المسبقة من المؤلف، وإلا فإنها تُعدُّ غير مشروعة وفيها اعتداء على الحقّ المالي للمؤلف.

١٠- إن الأصل في عملية التخزين غير المستقر للمصنّف أول أيّ من عناصره المحمية تحتاج إلى الإذن المسبق من المؤلف، وإلا فإنها تُعدُّ عملية غير مشروعة وفيها اعتداء على الحقّ المالي للمؤلف، ويستثنى من هذا الحكم عملية التخزين غير المستقر لأغراض شخصية.

١١- إن عملية استخراج المصنّف من المصدر الإلكتروني للمعلومات بواسطة طباعته على دعائم ورقية تُعدُّ عملية نسخ تقليدية لمصنّف محمي نظامياً، مما يلزم لمشروعيتها الموافقة المسبقة من المؤلف، وإلا كان فيه اعتداءً على الحقّ المالي للمؤلف.

١٢- إن عملية الاستقبال للمصنّف على الشاشة الإلكترونية تُعدُّ عملية عرض للمصنّف أول أيّ من عناصره المحمية للجمهور مما يجعلها تخضع لدفع الحقّ المالي المؤلف بغض النظر عن عدد المتلقين للعرض في كل مرة.

١٣- إن عملية استخراج المصنّف بواسطة تلاوته ضمن المصادر الإلكترونية للمعلومات تحتاج إلى الموافقة المسبقة من المؤلف، وإلا فإنها تُعدُّ عملية غير مشروعة، وتجسّد اعتداءً على الحقّ المالي للمؤلف.

• المقترحات:

نقترح بأن يضيف المنظم السعودي نصًّا خاصًّا في نظام حماية حقّ المؤلف ينظم بموجبه صراحة عملية استعمال المصنّفات المحمية أو أي من عناصرها ضمن نطاق مصادر المعلومات الإلكترونية، تفاديًا لأيّ انتهاك لحقوق المؤلف بما يحقق الزيادة في مقدار حماية الحقوق المالية، والأدبية للمؤلف ويؤدي إلى الزيادة في كفاءة، وشمولية نظام حماية حقّ المؤلف، وتقدمه على سائر القوانين المتعلقة بحقّ المؤلف سواء على الصعيد العربي أو الدولي.